إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام 1439هـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

د. أحمد بن مزيد بن حامد السحيمي الحربي

الأستاذ المساعد بقسم القانون

كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

ملخص البحث

تضمن هذا البحث الحديث عن إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير، في النظام السعودي الصادر عام 1439هـ ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي. وقد تحدث البحث عن بيان المقصود بإعادة التنظيم المالي وكيفية إجرائه وتأصيله الفقهي، وتضمن تعريف المدين الصغير، والإفلاس، وكيفية طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

وبيان الأحكام المترتبة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير التي منها: تعيين أمين الإجراء، واستمرار المدين في إدارة أمواله وأعماله، وجرد أصول التفليسة وحق الغير باسترداد أمواله من التفليسة، وإعداد مقترح إعادة التنظيم المالي.

وقد توصلتُ في هذا البحث إلى حرص النظام السعودي على مراعاة حفظ حقوق المدين المفلس الصغير وموافقته لأحكام الشريعة الإسلامية. والله ولي التوفيق.

ABSTRACT

This study aims to shed light on the procedures for re-organization of indebtedness, as well as the ensuing repercussions of such reorganization on both the creditor and the debtor in the Saudi regulation that was enacted in 1439, in addition to a comparison with Islamic law *Shariah.* To this aim, the study has tackled several topics as follows: the concept of restructuring and financial reorganization, in addition to the relevant jurisdictional mechanism; the definition and concept of financial re-organization, small debtor, bankruptcy and the mechanism for initiating financial re-organization procedures for small debtors.

The study has also shed light on the effects of the opening of the financial reorganization procedure for small debtors, inclusive of the following: appointment of the officeholders, continuity of the debtor to manage his funds and business, inventory of bankruptcy assets and the right of the third party to recover their funds from the bankruptcy, and preparation of a proposal for financial reorganization.

The study has concluded that the Saudi regulation is keen to observe the rights and performance of duties; and that it does not violate Islamic law *Shariah* in its legal provisions.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرا.

أما بعد:

فإنَّ النظام المالي السعودي قائم على مراعاة العدل واستيفاء الحقوق وردها إلى أصحابها دون إجحاف بحق أحد من المتعاقدين، وهذا المبدأ هو الذي تحفظ به الحقوق ويأمن الناس به على أموالهم وتجاراتهم، وقد حرص المنظم على سن القوانين لجميع التعاملات التي تعرض للعمليات التجارية والتي منها الإفلاس، فعقد المنظم أبوابًا خاصة متعلقة بالإفلاس وأحكامه، وإن المتابع لحال السوق في الآونة الأخيرة يجد أن مسائل الإفلاس عظم الاحتياج إليها نظرًا للزخم الكبير في السوق التجاري ودخول كثير من التجار الصغار والجدد على السوق مما نتج عنه حدوث حالات إفلاس كثيرة.

ولقد اهتم المنظم السعودي بأحكام الإفلاس وقام بتضمينها في بداية الأمر في نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي برقم (32) وتاريخ 15/ 1350/1هـ وذلك في الفصل العاشر في المواد من (103) إلى (137) كما قام المنظم بعد ذلك بوضع نظام التسوية الواقية من الإفلاس بموجب المرسوم الملكي برقم (م/ 16) وتاريخ 4/ 9/ 1416هـ.

وظل هذان النظامان يطبقان في المملكة العربية السعودية إلى أن وضعت رؤيتها 2030، وسعت إلى فتح آفاق جديدة للاستثمار، وعقب ذلك جرت جولة من الدراسات انتهت إلى إعداد مشروع نظام الإفلاس، والذي صدر بالمرسوم الملكي برقم (م/ 50) وتاريخ 1439/5/28هـ[1].ودخل حيّز التنفيذ اعتباراً من 7/ 12/ 1439هـ.

وألغى المنظم السعودي المواد من (103) إلى (137) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي برقم (32) وتاريخ 15/ 1350/1 هـ كما ألغى نظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم

[1] نشر في جريدة أم القرى، العدد 4712. الصفحة 4، بتاريخ 1439/6/6هـ.

الملكي (م/ 16) وتاريخ 9/4/ 1416هـ.كما ألغى المنظم كل ما يتعارض مع نظام الإفلاس الجديد من أحكام.

وقد تم العمل بهذه الأنظمة في المحاكم التجارية، ووقفتُ على بعض القضايا المتعلقة بإعادة التنظيم المالي للمفلس بشكل عام، ومن ذلك قضية عرضت على المحكمة التجارية بالدمام الدائرة التجارية الأولى بتاريخ 1441/01/26 هـ، تضمنت طلبًا من وكيل إحدى الشركات يطلب فيها افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لموكلته مالكة الشركة بسبب أنها تعاني من اضطراب في أوضاعها المالية تخشى معها من تعثرها، كما أن لدى موكلته الرغبة الجادة في تسوية كافة الديون المستحقة في ذمتها، وقد رأت المحكمة قبول طلب المدينة وافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لشركتها وذلك لإمكان استمرار عمل الشركات وسداد الأموال المتعثرة والتي بلغت: ستة مليارات وثمانمائة وتسعة وتسعين مليون وثلاثمائة وستة وثلاثين ألفا ومائة وستة وخمسين ريالاً سعوديًا (6,899,336,156)، كما نصّ الحكم على اسم أمين التفليسة المسؤول عن متابعة هذا الإجراء وإفادة المحكمة بتقرير دوري كل شهر عن سير الإجراء[2].

ولقد رغبت من خلال هذا البحث الكلام على جزئية مهمة متعلقة بالإفلاس وهي إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير، ومقارنة تلك القوانين بالفقه الإسلامي، وعند مقارنتي تلك الأنظمة وجدت توافقًا بينهما في الأحكام والمقاصد العامة لمثل هذه الإجراءات التي يراد منها حفظ الحقوق والتيسير على ا لناس، وإن لم أجد نصًا صريحًا فيما استجد نظامًا من افتتاح إجراء إعادة تنظيم أموال المفلس الصغير والذي يقصد منه التيسير على المدين الصغير وإعانته على قضاء ما عليه من ديون لازمة، وحفظًا لحقوق المدينين التي عند المفلس، وقد رأيت أن يكون عنوانه: (إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير، في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام 1439هـدراسة مقارنة بالفقه الإسلامي).

والله أسأل أن يوفقني فيه لكل خير وأن يكتب له القبول.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1- المقارنة بين النظام السعودي وبين أحكام الشريعة وبيان توافقها من عدمه.

([2]) انظر: نسخة من الحكم المشار إليه في نهاية البحث (الملاحق).

2- توضيح مسائل الإفلاس وما يتعلق به من أحكام فيه حماية لحقوق المتعاقدين.

3- كثرة التجار في الوقت الحاضر ممن يتصفون بصفة صغار التجار، وهم الأغلب في مجال التجارة في العصر الحاضر، فكان لا بدَّ من بيان الأحكام المترتبة على إفلاسهم.

4- المسائل المتعلقة بالإفلا س من أهم المسائل قديمًا وحديثًا نظرًا لكثرة التجار الذين وقعوا فيه، وعليه فلا بدَّ من تبيين مسائله وتوضيحها.

5- الرغبة في المشاركة في إخراج البحوث التي تلامس احتياجات السوق، وتوضح الحقوق والأحكام المترتبة على إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف - في حدود علمي القاصر- على دراسة تحدثت عن إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير، وتوجد دراسات سابقة تحدثت عن الإفلاس وأحكامه بوجه عام، ومن تلك الدراسات:

١- الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، لأسامة المحيسن.

2-أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، لحسين الماحي.

3- أحكام الإفلاس والصلح الاحتياطي والواقي، لإيلي صفا.

4- الإفلاس، لجمال الدين عوض.

ولا يخفى أهمية هذه الدراسات ووجاهتها غير أنها تعرضت لأحكام الشركات والإفلاس على وجه العموم، وهذه الدراسة جاءت خاصة في مسألة مهمة من مسائل الإفلاس، وهي: " إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير، في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام 1439هـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي".

- **أهداف البحث:**

1- توضيح المنهج المتميز للنظام السعودي في تنظيمه لأحكام الإفلاس، والتطوير المستمر بما يتواكب مع المستجدات، مع عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

2- بيان الأحكام المستحدثة في نظام الإفلاس، وجمعها في بحث ميسر، وجعلها في متناول عموم الباحثين والمهتمين في مجال الإفلاس.

- **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في عدم وضوح كثير من أحكام الإفلاس مع شيوعها بين الناس لكثير من المشتغلين في المعاملات التجارية فأحببت أن أسهم في بيان هذه الأحكام المتعلقة بهذه المسألة الخاصة من مسائل الإفلاس.

- **تساؤلات البحث: سوف تجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية:**

1- ما المقصود بإعادة التنظيم المالي؟

2- ما طريقة إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؟

3- ما الحكم في طلب الدائن افتتاح الإجراء؟

4- ما هي أحكام افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير؟

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة وتحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومشكلة البحث، وتساؤلاته، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: المقصود بإعادة التنظيم المالي وكيفية إجرائه في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: كيفية إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومقارنته بالفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعيين أمين الإجراء، والخبير وقاضي الإشراف في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: استمرار المدين في إدارة أمواله وأعماله في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الإعلان عن الإجراء وتقديم المطالبات في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: جرد أصول التفليسة وحق الغير باسترداد أمواله من التفليسة في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: إعداد مقترح إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

الفهارس العلمية:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

- **منهج البحث:**

لقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي المتبع في مثل هذه البحوث العلمية وفق النقاط الآتية:

1- قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها المتخصصة في الفقه الإسلامي والقانون.

2- وثقت المادة العلمية من النظام السعودي، وكتب الفقه الإسلامي.

3- قمت بالتعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

4- عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

5- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني حسب مصحف المدينة النبوية.

6- تخريج الأحاديث النبوية حسب ورودها في البحث فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه من كتب الحديث الأخرى مع بيان الحكم عليه.

7- وضعت فهرساً للمصادر والمراجع.

المبحث الأول:

المقصود بإعادة التنظيم المالي وكيفية إجرائه في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

سوف أبيّن في هذا المطلب تعريف إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في اللغة والاصطلاح، ومعنى المفلس والمدين الصغير.

أولا: التعريف اللغوي.

مصطلح "إعادة التنظيم" هو مصطلح مركب من كلمتين هما (أعاد ونظّم) وأعاد يعيد، وأعد إعادة، فهو معيد، والإعادة في اللغة معناه التثنية والرجوع، وأعاد النظام، أي أرجعه إلى حالته الأولى أو مجراه الطبيعي[3] . وأما كلمة تنظيم في اللغة الاتساق وجعل الشيء في سلك واحد، ونظَّم الأشياءَ: رتَّبها، وضمّ بعضها إلى بعضٍ في صورةٍ منسَّقة، وتنظيم العمل: ترتيبه وتدبيره ليأخذ نسقًا معينًا[4].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي.

وأما عن المعنى الاصطلاحي لمصطلح إعادة التنظيم فقد عرفه المنظم السعودي بأنه: ((إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي))[5].

كأن يكون هناك شخص معنوي أو حقيقي يدير أعمالا تجاريّة، ثمّ تطرأ عليه جملة من الخسائر الماليّة التي تؤدّي إلى إفلاسه، حتّى يصير ما عليه من دين أكثر من رأس المال الذي يُديرَ به تجارته أو

---

[3] انظر: الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار الهلال بدون ذكر سنة النشر)، بدون ذكر الطبعة، ج: 2، ص: 217، وعلي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000م) ط1، ج: 2، ص: 320.

[4] انظر: الخليل بن أحمد ، العين، ج: 8، ص: 166، وأحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1429 هـ - 2008 م) ط1، ج: 3، ص: 2235.

[5] المادة (١) من نظام الإفلاس الجديد.

أعماله الرّبحيّة، ففي هذه الحال يتدخّل المنظّم من أجل إعانة الشّخص المفلس, وإخراجه من هوّة الإفلاس من جهة، ومساعدته على ردّ الحقوق إلى أصحابها من جهة أخرى، وهذا ما يُعرف بإعادة التنظيم المالي للمدين.

ثالثا: تعريف المفلس.

عرف المنظم السعودي المفلس بأنَّه: ((هو المدين الذي استغرقت ديونه جميع أصوله))[6].

ولا يوصف المدين بكونه مفلساً حتى تصير ديونه أكثر من رأس ماله، ففي هذه الحال يطلق عليه وصف الإفلاس نظاماً، وهذا هو ما نص عليه الفقهاء في تعريف الإفلاس حيث قالوا إن المفلس هو الإنسان الذي عليه ديونٌ حالّةٌ لا يفي ماله بها[7].

رابعًا: تعريف المدين الصّغير.

وقد عرّف المنظم السعودي المدين الصغير بأنّه: ((مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشئات الصغيرة والمتوسطة))[8].

وبالرّجوع إلى تلك المعايير التي وضعتها لجنة الإفلاس نجد أنهم يعرفون المدين الصّغير بمن كان إجمالي ديونه لا يتجاوز مليوني ريال، حيث جاء في قرار لجنة الإفلاس بشأن معايير صغار المدينين رقم: (12/0218)، وتاريخ: 1440/02/29هـ ما نصّه: ((يعد مدينًا صغيراً بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (2,000,000) مليوني ريال سعودي)).

فيتضح مما سبق أنَّ الهدف من إعادة التنظيم المالي هو الزيادة في فعالية نشاط المدين وتقليل التكاليف غير المناسبة لأعماله، وإعادة الهيكلة في رأس مال مشروعه، وذلك من أجل إنقاذه من حالة التعثر أو الإفلاس.

المطلب الثاني: إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

---

(6) المادة (١) من نظام الإفلاس الجديد.

(7) انظر: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004 م) ط1، ص: 271.

(8) المادة (١) من نظام الإفلاس الجديد.

يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى التيسير على المفلس وتنظيم أموره المادية، وقد نصّ النظام على هذا الهدف، وكذا نصّ على طريقة القيام بتلك الإجراءات وهذا ما سوف أبيّنه في هذا المطلب وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الهدف من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

بيّن المنظّم السّعودي الهدف من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، ونصّ على أنّ الغاية من ذلك هي التّيسير على المدينين والمعسرين، فجاء في نظام الإفلاس الجديد ما نصّه: ((يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيره بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين))[9].

ومن خلال هذا نلحظُ أنّ مقصد المنظّم السّعودي من هذا الإجراء لا يختلف عن مقصد الشّريعة الإسلاميّة من إنظار المعسرين، وتفريج كرب الغارمين، وذلك من خلال تشريعات وأحكام فقهية كثيرة.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ((في الشريكين يفلس أحدهما: لا يلزم الشريك الآخر من الدين شيء إلا أنَّ يقرّ أنه أدانه له بإذنه، أو هما معًا فيكون كدين أدانه له بإذنه بلا شركة كانت... قال الله تبارك وتعالى:{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280]، وقال رسول الله ρ: «**مطل الغني ظلم**»[10] فلم يجعل على ذي دين سبيلا في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله ρ مطله ظلمًا إلا بالغنى، فإذا كان معسرا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر...))[11].

ثانيًا: إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

يمكن بيان إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فيما يأتي:

1. طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

---

[9] انظر المادة (142) من نظام الإفلاس الجديد.

[10] رواه البخاري برقم (2287) كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (94/3)، ومسلم برقم (1564) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (1197/3).

(11) محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م) بدون ذكر طبعة، ج: 3، ص: 206.

يتم افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بناءَ على طلب من المدين أو الدائن، أو الجهة المختصة؛ حيث أجاز المنظم السعودي للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بدلًا من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين[12].

ورفع الدعوى في قضايا الإفلاس لإجراء التسويات المالية بين المفلس والدائنين من المسائل التي نصّ عليها الفقهاء عند كلامهم على مسائل الإعسار والإفلاس والدعاوى بشكل عام[13]، فإذا ((لِزمَ الإنسان ديونا حالة لا يفي ماله بها فيسأل غرماؤه الحجر عليه لزم الحاكم إجابتهم، ويستحب له إظهار الحجر، والإشهاد عليه، وإذا حجر عليه تعلق حقوق الغرماء بماله فلا ينفذ تصرفه فيه، فإن تصرف في ذمته أو أقر بدين صح، ولم يشارك من عامله والمقر له الغرماء، فإن جنى على مال إنسان أو نفسه شارك المجني عليه الغرماء، وينفق على المفلس ومن يلزمه نفقته بالمعروف من ماله إلى أن يقسم بين غرمائه، فإذا أراد الحاكم بيع ماله فإنه يحضره أو وكيله ويحضر الغرماء ويترك له من ماله ما تدعو حاجته إليه من مسكن وخادم وثياب، فإن لم يكن له صنعة ترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله، ثم يباع بقية ماله كل شيء في سوقه، ويبيع ما يسارع إليه الفساد، ثم الحيوان، ثم الأثاث، ثم العقار))[14].

2. شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

اشترط المنظم السعودي لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير مفلسًا أو متعثراً، أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره[15]، وهذا الشرط نصّت عليه كتب الفقه الإسلامي حيث إن أبواب الإفلاس إنما بنيت على ثبوت هذا الشرط، يقول محمد بن الحسن الشيباني الحنفي: ((قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل باع من رجل متاعًا فأفلس

---

[12] المادة (١/١٤٣) من نظام الإفلاس الجديد.

(13) انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431 هـ - 2010 م) ط1، ج: 8، ص: 187، ويوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م) ط2، ج: 2، ص: 921، عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009 م) ط1، ج: 5، ص: 380، وعمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم الخرقي، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م) بدون ذكر الطبعة. ص: 159.

[14] محفوظ الكلوذاني، الهداية، ص: 272.

[15] انظر المادة (١٤٤) من نظام الإفلاس الجديد.

المبتاع أنَّ البائع إن وجد متاعه بعينه وقد كان المشتري قبضه فليس بأحق من الغرماء لان المشتري قد قبضه وصار في ضمانه ولكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري ولا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفي البائع الثمن))[16]، وهذا النص يدل بفحواه على هذا الشرط حيث إن الدعوى على المفلس لا تقوم حتى يثبت تعسره وإفلاسه[17].

وأن لا يكون المدين الصغير قد سبق له الخضوع لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار الدائنين أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة[18]، وهذا الشرط من الشروط النظامية الحديثة، ولم أجد -حسب علمي- في كتب الفقه من نصّ عليه.

3. كيفية افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير

يتم افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بالإيداع القضائي من الأمين المتفق معه من المدين أو الجهة المختصة، ويمكن أن تحكم به المحكمة سواء بناء على طلب أيٍّ من دائني المدين الصغير أو نتيجة الحكم بإنهاء إجراء إفلاس سابق قبل اكتمال تنفيذه[19].

ويكون افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير بطريقين هما:

أ- طلب افتتاح الإجراء بالإيداع القضائي من الأمين.

عرّف المنظّم السّعودي الإيداع القضائي بأنّه: ((قيام الأمين- المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة- بتسليم المحكمة قراراً صادرا ممن اتفق معه بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين- مستوفيا للمتطلبات النظامية- وقبول المحكمة إيداعه لديها))[20].

---

(16) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: دار عالم الكتب، 1403هـ) ط3، ج: 2، ص:714.

(17) انظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م) ط1، ج: 2، ص: 586، والشافعي، الأم، ج: 3، ص: 203.

(18) انظر المادة (2/143) من نظام الإفلاس الجديد

(19) انظر المادة (١/١٤٣) من نظام الإفلاس الجديد.

(20) المادة (1) من نظام الإفلاس الجديد.

فإذا كان طالب افتتاح الإجراء هو المدين الصغير أو الجهة المختصة فإنَّه لا يشترط أن يقدم طلب إلى المحكمة المختصة، حيث أجاز المنظم للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أمين من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي وتحدد اللائحة أحكام ذلك[21].

وألزم المنظم الأمين- المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة- بالإيداع القضائي لقرار افتتاح الإجراء والمستندات والوثائق لدى المحكمة المختصة[22].

ولا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة، ولا يترتب أي أثر إلا من تاريخ الإيداع القضائي؛ حيث يعدَّ الأمين الذي اتفق معه المدين الصغير أو الجهة المختصة معيَنًا من تاريخ هذا الإيداع[23].

وتحتفظ المحكمة بسجل يتضمن تفاصيل المعلومات والوثائق المقدمة لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين[24].

وهذه الأحكام المتعلقة بفضِّ النزاع حال إعسار المدين الصغير موجودة جملةً في الفقه الإسلامي، حيث إنه من الظاهر فقهًا إحالة القضية ابتداء إلى حكم القاضي، والسير في القضية حتى يتم فض النزاع فيها وحفظ الحقوق، وهذا الترتيبات الإجرائية في النظام الحديث غير مخالفة للشريعة الإسلامية، فهي أمور تنظيمية تم اكتسابها من الخبرات المتراكمة في مجال القضاء وفضِّ المنازعات.

ب. طلب افتتاح الإجراء من دائن المدين الصغير.

إذا كان طالب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي هو أحد دائني المدين الصغير، فيجب عليه أن يقدم بذلك طلبًا للمحكمة المختصة، حيث أجاز المنظم للدائن أن يُقدم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة،

---

[21] انظر المادة (145) من نظام الإفلاس الجديد.
[22] انظر المادة (145) من نظام الإفلاس الجديد.
[23] انظر المواد الآتية: (2/145) و (2/149) من نظام الإفلاس الجديد.
[24] انظر المادة (2/146) من نظام الإفلاس الجديد.

ويقيد هذا الطلب لديها بعد تقديمه مرفقًا له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقًا لما تحدده اللائحة[25].

وطلب افتتاح الإجراء من الدائن على المدين الصغير قد جاء في كتب الفقهاء ما يدل على مثل هذا المعنى، وذلك في إيجاب رفع الدعوى من الدائن على المدين إذا رغب في استرداد أمواله وطلب إجراء افتتاح إعادة التنظيم المالي للمفلس الصغير، قال الجويني الشافعي في بداية كتاب التفليس: ((والذي نصدِّر به الكتابَ أنَّ من قلّ مالهُ، وكثرت ديونه، فللقاضي أن يحجر عليه، لأجل غرمائه إذا استدعَوْا ذلك منه، ويستفيدون باستدعاء الحجر قصرَ يده عن التصرفات في ماله؛ حتى تُصرفَ أموالُه إلى جهات ديونه))[26] ، فبيّن رحمه الله أنَّ افتتاح أي إجراء يخص المفلس يكون باستدعاء الغرماء لذلك الحق ورفعهم الدعوى للحاكم والسير في إجراءات التقاضي.

4. صلاحية المحكمة العامة حول إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير.

منح المنظم السعودي المحكمة بعض الصلاحيات المرتبطة بطلب افتتاح إجراء الإفلاس ويمكن بيانها عبر النقاط الآتية:

١- طلب حضور من لديهم معلومات ذات صلة بافتتاح الإجراء.

أجاز المنظم للمحكمة استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير، وذلك لكي يحضر جلسة النظر في طلب الافتتاح، ويجب على الشخص الذي استدعته المحكمة أن يزودها بما تطلبه من معلومات ووثائق خلال المدة التي حددتها[27].

٢- إخضاع أصول المدين المشتركة للإجراء.

للمحكمة الحكم بمد نطاق تطبيق إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير إلى كل أصل أو مال يكون المدين خاضعاً للإجراء شريكا في ملكيته مع شخص آخر ويتعذر فصل الأصل أو المال بملكية مستقلة

---

[25] انظر المادة (3/145) من نظام الإفلاس الجديد.

(26) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة: دار المنهاج، 1428هـ -2007م) ط1، ج: 6، ص: 303.

[27] انظر المادة (٤٨) من نظام الإفلاس الجديد.

لكل منهما بحدود نصيبهما، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل.[28]

٣- إخضاع الغير إلى إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير.

للمحكمة أن تقضي بخضوع شخص آخر لإجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير إذا كان في إخضاع الشخص الآخر- الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء- للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص، وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.[29]

وهذه الثلاثة الإجراءات موجودة في الشريعة الإسلامية، منقول العمل بها عن النبي ρ وعن الصحابة ψ، فقد حجر النبي ρ على معاذ τ وباع ماله في دين كان عليه[30].

وعن عمر τ أنه خطب الناس فقال: ((أما بعد فإنَّ الأسيفع أسيفع جهينة وكان يغالي بالرواحل رضي من أمانته ودينه بأن يقال سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح قد رين به، فمن كان له دين فليأتنا فإنا آخذوا ماله وقاسموه بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب))[31].

التّأصيل الفقهي لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

حثّت الشّريعة الإسلاميّة على إنظار المعسرين، قال الله تعالى:{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280]، أي أنّ المدين إذا كان في عسرة، وليس عنده ما يردّ به دينه، فيجب إنظارُه، ومعاونتُهُ

(28) انظر المادة (١/٤٩) من نظام الإفلاس الجديد.
(29) انظر المادة (٢/٤٩) من نظام الإفلاس الجديد.
(30) رواه الطبراني في الأوسط برقم (5939) (105/6)، والدارقطني في السنن برقم (4551) (413/5)، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (2348) (67/2)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.
وانظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م) ط1، ج: 6، ص: 264.
(31) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (22915) (536/4)، والبيهقي في السنن الصغرى برقم (2055) (294/2).
وانظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 6، ص: 264.

ليتمكّن من ردّ الدّين، والخروج من هذه الضّائقة الماليّة الخانقة، وهذا الحكم قريبٌ جدًا مما يعرف في النظام بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

وكتب الفقه الإسلامي وإن لم تصرح بطلب افتتاح إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير كما هو الحال في النظام المعاصر إلا أنّ كتب الفقه امتلأت بالمسائل التي تدل على هذا الأمر والذي هو التيسير على المعسر حتى يتجاوز مرحلة الإعسار، فقد أقرّت الشّريعة الإسلاميّة جملة من الأحكام المتعلقة بإنظار المعسرين، وإعادة التنظيم المالي للغارمين، نذكر منها بعض الأمثلة هنا، ومن ذلك الآتي:

1. قرّر الفقهاء أنّ من أعسر من المدينين، ولم يتمكّن من دفع ما يجب عليه من الزّكاة، فإنّه يسقط عليه وجوبها[32].
2. أجمع العلماء على أنّ الحجّ لا يجب على المعسر، ويسقط عليه وجوبه حتّى يرتفع عنه الغرم، ويخرج من الإفلاس[33].
3. قرّر الفقهاء أنّ المعسر إذا حنث في يمينه، ولم يجد ما يعتق به رقبة، أو يطعم ويكسو به المساكين، فله أن ينتقل إلى الصّوم تيسيرا عليه[34].
4. إذا مات المعسر، ولم يجد النّاس ما يكفّنونه ويغسّلونه به من ماله، فإن نفقة تجهيزه تؤخذ من بيت مال المسلمين[35].

---

(32) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م) بدون طبعة. ج: 5، ص: 224، وعبد الوهاب بن علي المالكي، الإشراف، ج: 1، ص: 416، والشافعي، الأم، ج: 2، ص: 76، وموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م) ط1، ج: 1، ص: 415.

(33) انظر: علي بن أحمد بن حزم، الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر) بدون ذكر طبعة، ص: 41، ومحيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر) بدون سنة النشر، بدون ذكر الطبعة، ج: 7، ص:19.

(34) انظر: محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بدون تاريخ نشر)، بدون ذكر الطبعة، ج: 3، ص: 215، ومالك بن أنس الأصبحي، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) ط1، ج: 2، ص:319، والشافعي، الأم، ج:5، ص: 300، و محفوظ الكلوذاني، الهداية، ص: 471.

(35) انظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 6، ص:327، والجويني، نهاية المطلب، ج: 6، ص: 410، و وموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م) بدون ذكر طبعة، ج: 4، ص: 332.

5. ذهب الحنابلة إلى أنّ المستأجر إذا أعسر، فإنّ الأجرة الواجب عليه دفعها تعتبر دينا، وليس للمؤجَر المطالبة بها، بل ينبغي عليه إنظارُ المستأجر؛ لأنّه معسر[36].

ومن خلال تأمّل ه ذه المسائل الفقهيّة يظهر لنا جليّا أنّ أصل التيسير على المعسر وإعادة التنظيم المالي للمدينين قضيّة لا تتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة، بل إن الفقه الإسلامي قرّر هذه المسألة بآليات وطرق تتواءم مع ظروف الزمان والمكان الذي نشأت فيه هذه المسائل، وتركت الباب مفتوحا للأنظمة الحديثة من أجل أن تختار الآليات المناسبة لإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

(36) انظر: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م) ط2، ج: 3، ص: 693.

المبحث الثاني:

الأحكام المترتبة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعيين أمين الإجراء، والخبير وقاضي الإشراف في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

1. تعيين أمين إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

أ.طريقة تعيين الأمين.

يترتب على موافقة المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي تعيين الأشخاص الذين يتولون القيام بهذا الإجراء والإشراف عليه ومن ذلك تعيين الأمين؛ حيث تحدث المنظم السعودي عن طريقة تعيين الأمين وذلك من خلال النظر في طلب الإجراء فإذا كان افتتاح الإجراء يتم بقرار من المدين أو من الجهة المختصة، فيتم تعيين الأمين بواسطة المدين أو الجهة المختصة من بين الأشخاص المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. أما إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن إلى المحكمة فتقوم المحكمة بتعيين الأمين من الأشخاص المدرجين ضمن قوائم أمناء الإفلاس، ويجوز للدائن أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه بين المدرجين في هذه القائمة[37].

وأوجب المنظم السعودي أن يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه. وعلى الأمين أن يبذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين[38].

ب. للأمين تفويض بعض مهامه لأمين آخر أو خبير.

للأمين- بعد موافقة المحكمة- تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة[39].

---

(37) انظر: المادة (١/١٤٩) من نظام الإفلاس الجديد.

(38) انظر: المادة (٣/١٤٩) من نظام الإفلاس الجديد.

(39) انظر المادة (٥/١٤٩) من نظام الإفلاس الجديد.

ج. تعيين أكثير من أمين:

أجاز المنظم السعودي للمحكمة- عند الحاجة- تعيين أكثر من أمين، وبحد أقصى ثلاثة أمناء يعملون مجتمعين وفقًا للنظام ولتعليمات المحكمة، على أن تختار من بينهم رئيسًا، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم[40].

د. إيداع ما يفيد تعيينه:

ألزم المنظم السعودي الأمين أن يودع ما يفيد تعيينه، سواء كان حكم المحكمة أو قرار المدين أو الجهة المختصة، في سجل الإفلاس[41].

2. . تعيين خبير لإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

أجاز للمحكمة- بناء على طلب الأمين- تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهماته[42].

3. تعيين قاضي إشراف لإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر، وذلك وفقاً لتقديرهاً للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي للمحكمة، حيث تحدد المحكمة مهماته[43].

فيتبين من نصوص هذه المواد أن من أحكام افتتاح إجراء إعادة التنظيم للمدين المفلس الصغير تعيين أمين للتفليسة يتولى مهام إعادة التنظيم المالي، مع مراعاة الضوابط والشروط المذكورة في فقرات المادة السابقة، والتي وضعت بقصد المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة والوصول إلى تسوية عادلة.

وبالنظر إلى هذه الإجراءات من الناحية الشرعية فقد سبق الكلام على رفع الدعوى ابتداء سواء كانت من الدائن أو من الجهة المختصة، وباقي الإجراءات الاحترازية في تعيين الأمين من مراعاة قدرته على إتمام القضية على أكمل وجه.

---

[40] انظر المادة (٦/١٤٩) من نظام الإفلاس الجديد.

[41] انظر المادة (٧/١٤٩) من نظام الإفلاس الجديد.

[42] انظر المادة (٥١) من نظام الإفلاس الجديد.

[43] انظر المادة (٥3) من نظام الإفلاس الجديد المحال إليها بموجب المادة (159) من نظام الإثبات.

وتعيين الأمناء في القضايا المختلفة من قبل الحاكم أمر وارد في الشريعة ومن ذلك قولهم: (((وإن استُحق شيء باعه الـ حاكم. . قُدم المشتري بالثمن) لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس، فكان التقديم من مصالح الحجر؛ كأجرة الكَيّال ونحوها من المُؤَن، (وفي قول: يُحاصَّ الغرماء) كسائر الديون؛ لأنه دين في ذمة المفلس، ولا يطالب الحاكم **وكذا أمينه** على الأصح))[44]، وقولهم لو أنَّ رجلًا: ((شهد عند القاضي، وهو على رأس خمسين فرسخاً، فبعث القاضي أميناً على جعل يسأل المعدل عن الشاهد، فالجعل على من؟))[45].

المطلب الثاني: استمرار المدين في إدارة أمواله وأعماله في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

1. إشراف الأمين على إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير وصلاحياته:

لا يترتب على الحكم بافتتاح هذا الإجراء غلّ يد المدين المفلس عن إدارة أمواله؛ إذ إنّ الأصل أن يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين، وذلك دون إخلال بصلاحيات ومهمات الأمين المقررة لحماية نشاط المدين حيث يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين عند القيام بأعمال معينة خلال المدة من افتتاح الإجراء إلى التصديق على المقترح[46].

وأما إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفًا ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أيّا من الأفعال المجرمة في النظام، فللأمين أن يطلب من المحكمة غلَّ يد المدين عن الإدارة على أن يبين له رأيه ورأي لجنة الدائنين -إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء[47].

---

(44) محمد بن أبي بكر، ابن قاضي شهبة الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عناية: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1432 هـ - 2011 م) ط1، ج: 2، ص: 170.

(45) محمود بن أحمد بن مَازَةَ، الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004م) ط1، ج: 8، ص: 99.

(46) انظر المواد (٦٩، ١٥٩، ٧٠) من نظام الإفلاس الجديد.

(47) انظر المادة (٢/٦٩) من نظام الإفلاس الجديد.

وكذا في الشريعة الإسلامية فمن قلّ مالهُ، وكثرت ديونه، و خشي أن يتصرف في ماله تصرفًا يضرّ بالدائنين فللقاضي أن يحجر عليه، لأجل غرمائه، ويستفيد الدائنين من الحجر قصرَ يد المفلس عن التصرف في ماله؛ حتى يتم التسوية بين المدين المفلس وأصحاب الأموال الدائنين[48].

ويكون للمحكمة عندئذ أن تقضي إما بتكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وإما أن تقضي المحكمة بتعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل المحكمة جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى هذا الشخص خلال فترة سريان الإجراء[49].

2. صلاحيات الأمين على العقود المبرمة مع المدين:

يجب على المدين أن يقدم إلى الأمين - فور تعيينه- قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها مرفقا لها نسخاً من تلك العقود، كما يجب على المدين أن يرفق بذلك تقريراَ يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهائه ومسوغات ذلك[50].

ومنح المنظّم للأمين الحق في أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في التقرير المقدم منه، ويلتزم بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين[51].

وعلى الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه من المدين تنفيذا لالتزاماته المقررة بموجب الفقرتين (60/ 1،2)[52].

وهذه الأحكام المذكورة في النظام لها أمثلة في كتب الفقه الإسلامي، وليس فيها ما يحظر شرعًا، وقد نصّ الفقهاء على مسائل قريبة منها، وهي أشبه بإلزام المفلس في الفقه الإسلامي بتقديم بينات وسجلات تثبت إفلاسه وإعساره، بعد حصر أمواله ومقارنتها بديونه[53].

---

(48) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج: 6 ، ص: 303.

(49) انظر المادة: (69) من نظام الإفلاس الجديد.

(50) انظر المواد الآتية: (١٥٩، ٦٠) من نظام الإفلاس الجديد.

(51) انظر المادة (٢/٦٠) من نظام الإفلاس الجديد.

(52) انظر المادة (٣/٦٠) من نظام الإفلاس الجديد.

وللأمين - خلال ستين يومًا من افتتاح الإجراء- سلطة إصدار قرار بإنهاء أي عقد للمدين إذا كان إنهاؤه لازما لتنفيذ المقترح -بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولا يُعد العقد ضررًا بالغا بالمتعاقد مع المدين ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويكون إنهاء العقد بموجب تبليغ مكتوب للمتعاقد ويُعد العقد منقضيًا بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر. وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قرارا بإنهاء أي عقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا، بشرط أن يكون ذلك لازما بالنظر إلى حجم نشاط المدين أو طبيعته[54].

كما أجاز المنظم للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزء منه ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقا لأحكام العقد[55].

واستثنى النظام من تطبيق أحكام هذه المادة عقود المنافسات المشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين[56].

والناظر في هذه الأحكام النظامية يجد أنها لا تخالف القواعد الفقهية والأصول المرعية[57]، فهي أحكام تنظيمية تهدف إلى زيادة صون الحقوق، والبعد عن الظلم، ومراعاة حق الطرفين المتنازعين في المال وعدم حصول الضرر.

المطلب الثالث: الإعلان عن الإجراء وتقديم المطالبات في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي:

بصدور حكم افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يلتزم الأمين بالقيام بالآتي:

1. التزام الأمين بالإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير.

---

(53) انظر: خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م) ط1، ص: 169، والجويني، نهاية المطلب، ج: 6، ص: 363، ويحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1421 هـ- 2000 م) ط1، ج: 6، ص: 154.

(54) انظر المادة (٣/٦١) من نظام الإفلاس الجديد.

(55) انظر المادة (٦/٦١) من نظام الإفلاس الجديد.

(56) انظر المادة (٧/٦١) من نظام الإفلاس الجديد.

(57) انظر: وَهْبَة بن مصطفى الزحيلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، بدون ذكر سنة النشر) ط4، ج: 8، ص: 6098.

يعلن الأمين عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويودع في سجل الإفلاس ما يفيد بافتتاح الإجراء، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالبتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يومًا من تاريخ الإعلان، وفقا لما تحدده اللائحة.

2. التزام الأمين بتبليغ الدائنين بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير:

يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بافتتاح الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويدعوهم إلى تقديم مطالبتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يومًا من تاريخ التبليغ[58].

3. تقديم المطالبات بإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

على كل دائن نشأ دينه قبل افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يتقدم إلى الأمين – خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا من تاريخ الإعلان- بأي مطالبة له حالة أو آجله، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، ويجب أن يحدد كذلك ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها، وإذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديريه، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة[59].

وهذا الأمر ثابت في الشرع بأكثر من وجه، ففي قصة عمر مع أسيفع جهينة وفيها: ((فمن كان له دين فليأتنا فإنا آخذو ماله وقاسموه بين غرمائه...))[60]، فقد كان هذا القول من عمر رضي الله عنه أشبه بالإعلان عن بدء إجراء تقديم المطالبات، والتحديد بالمدة الزمنية هو تحديد تنظيمي لا يعارض الأحكام الفقهية وهو راجع للمصلحة التي يراها الحاكم مناسبة لضمان الحقوق والرأفة بالمتخاصمين.

المطلب الرابع: جرد أصول التفليسة وحق الغير باسترداد أمواله منها في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي

---

(58) انظر المادة (١٥٠) من نظام الإفلاس الجديد.

(59) انظر المادة (١٥١) من نظام الإفلاس الجديد.

(60) سبق تخريجه ص (19).

1. **جرد أصول التفليسة من قبل الأمين:**

ألزم المنظم السعودي الأمين أن يقوم بإعداد جرد لأصول التفليسة تشتمل على تفاصيل أصول التفليسة وأي ضمانة مقررة عليها، وبيان ما يحوزه المدين من هذه الأصول وما يكون منها محل للدعوى من الغير، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة وعلى الأمين تزويد المحكمة بنسخة منها[61].

2. **حق الغير باسترداد الديون:**

بيّن المنظم السعودي بأن الأصل أن أموال المدين ضامنة لديونه، ومن ثم تقتصر الإجراءات على أموال المدين فقط، ونظرًا لتداخل المدين في تعاملات وعلاقات مع الغير الذي قد يترك أمواله تحت يد المدين لأي سبب، فقد خوّل المنظم لكل من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه حق استرداد هذه الديون، ويبدأ الاسترداد بتزويد الأمين بمعلومات تفصيليه عنها، ثم يقدم المالك طلباً إلى المحكمة لاسترداد تلك الأصول مرفقا له ما يثبت ملكيته لها، وللأمين أن يبدي للمحكمة رأيه في هذا الشأن[62].

وهذا الحكم يدل عليه حديث النبي ρ الذي قال فيه: «من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره»[63]، وهو ما قررته كتب الفقه الشرعي إلا خلافًا يسيراً عن الحنفية[64].

ورعاية للظروف الاجتماعية والاقتصادية للمدين الخاضع للإجراء، أجاز المنظم للمدين ذو الصفة الطبيعية أن يحتفظ من أصول التفليسة ما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي للمعيشة بالمعروف، وتحدد

---

(61) انظر المادة (٦٥) من نظام الإفلاس الجديد.

(62) انظر المادة (٦٧) من نظام الإفلاس الجديد.

(63) رواه البخاري برقم (2402) كتاب في الاستقراض...، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به (118/3)، ومسلم برقم (1559) كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (1193/3).

(64) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج: 13، ص: 197، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، عبد الله المرابط الترغي ، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م) ط1، ج: 10، ص: 54، وإبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر) بدون ذكر طبعة، ج: 2، ص: 116، وعمر بن الحسين الخرقي، متن الخرقي، ص: 72.

المحكمة مقدار كفايته بناء على اقتراح الأمين ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها، ولا تدرج الأصول المحتفظ بها لهذا الغرض ضمن الاقتراح[65].

وقد نصّت كتب الفقه على هذا الحكم وأنه لا بدَّ من إبقاء بعض المال للمفلس حتى يعول به من تحت يده[66]، يقول البغوي: ((وإذا قسم ماله، يترك له قوت يوم وليلة له ولعياله، ويُترك له ثوب يليق بحاله من قميص وسراويل ومنديل ومُكعَّب، إن كان في الشتاء فجبة معها ولعياله مثلها، وإن كان ذا مروءة يتعمم ويتطلس ويتخفف: يترك له ذلك))[67].

المطلب الخامس: إعداد مقترح إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي ومقارنته بالفقه الإسلامي.

يراعي النظام حقوق جميع المتخاصمين ويشدد في القضايا المختلفة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التعدي على حقوق الآخرين أو مخالفة النظام عند الإقدام على أي إجراء مالي متعد.

1. **إعداد المقترح:**

أ. قيام المدين الصغير بإعداد المقترح لمساعدة الأمين:

ألزم المنظم المدين الصغير -بمساعدة الأمين- أن يعدَّ مقترح إعادة التنظيم المالي، وذلك خلال المدة التي تحدَّها اللائحة.

ولم يحدد النظام مضمون المقترح، وتركه لاتفاق المدين مع الدائنين، فقد يكون الاتفاق على جدولة الديون أو تقسيطها أو التنازل عن جزء منها أو جمع بين ذلك كله، بشرط عدم مخالفة النظام، ويدل على هذا قول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280][68]، وقد دلت الآية على أهمية إنظار المعسر وهذا الإنظار يكون بالاتفاق بين الدائن والمدين.

ب. بيانات المقترح:

---

(65) انظر المادة (٦٦) من نظام الإفلاس الجديد.

(66) انظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 8، ص: 510.

(67) الحسين بن مسعود بن الفراء، البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997م) ط1، ج: 4، ص: 106.

(68) سبق الكلام على هذا الأمر شرعًا ص (11) من البحث.

يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين الصغير وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.

ج. قيام الأمين بإعداد تقرير عن المقترح:

يعدَّ الأمين تقريراَ يتضمن رأيه في إمكانية موافقة الدائنين على المقترح وقابليته للتنفيذ.

د. حق الأمين في طلب تضمين المقترح بنداً بتعديل الضمان:

دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بندًا بتعديل أي من الضمانات، متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح، على أن يحصل الدائن المضمون المتأثر من هذا البند على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي في البند ذاته، يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمه تقديم هذا الطلب إلى المحكمة، ويكون للدائن المضمون أن يعترض أمام المحكمة على الطلب.

هـ. إيداع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة:

يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعدًا للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسبا[69].

ولا يجوز أن يتضمن المقترح ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون، ويُعدَّ باطلا أي تصرف يخالف ذلك[70].

2. التبليغ بموعد التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير:

على المدين بعد موافقة الأمين أن يبلغ الدائنين المتأثرين بالمقترح والذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح وفق النموذج المحدد لذلك قبل حلول موعد التصويت بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الإطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس، كما أن على المدين أيضاً أن يعلن عن موعد التصويت عن

---

[69] انظر المادة (١٥٢) من نظام الإفلاس الجديد.

[70] انظر المادة (٨١) من نظام الإفلاس الجديد.

المقترح على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس[71]. وبقية أحكام هذا المطلب هي إجراءات نظامية خادمة لعملية إعادة تنظيم أموال المفلس الصغير بما يضمن حقوق الدائن والمدين وليس فيها شيء مخالف للشرع وإن لم تأتِ هذا الأحكام بنصها في كتب الفقه الشرعي.

[71] انظر: المادة (77) والمحال إليها بموجب المادة (159) من نظام الإفلاس، والمادة (45) من اللائحة التنفيذية من نظام الإفلاس، والمادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، أحمده على إتمام هذا البحث بهذه الصورة وأسأله سبحانه التوفيق والإخلاص في القول والعمل، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. بيّن الباحث المراد بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في اللغة والاصطلاح، ومعنى المفلس والمدين الصغير.
2. إنَّ الهدف من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيره بتكلفة منخفضة وكفاية عالية.
3. اشترط النظام السعودي لهذا الإجراء أن يكون المدين الصغير مفلسًا أو متعثراً، وهذا الشرط نصّت عليه كتب فقهاء الشريعة.
4. اشترط النظام أن لا يكون المدين الصغير قد سبق له الخضوع لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار الدائنين أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال الاثني عشر شهرًا السابقة، وهذا الشرط تنظيمي لم تنص عليه كتب الفقه الشرعي ولا يعارض الشريعة.
5. يتم افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بالإيداع القضائي من الأمين المتفق عليه من المدين أو الجهة المختصة، أو بطلب أحد الدائنين.
6. منح المنظم السعودي المحكمة بعض الصلاحيات المرتبطة بطلب افتتاح إجراء الإفلاس، كطلب حضور من لديه معلومات ذات صلة بالافتتاح، وإخضاع أصول المدين المشتركة للإجراء، وإخضاع الغير إلى إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين الصغير إن دعت الحاجة لذلك.
7. يترتب على موافقة المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي تعيين الأشخاص الذين يتولون القيام بهذا الإجراء والإشراف عليه ومن ذلك تعيين الأمين.
8. لا يترتب على الحكم بافتتاح هذا الإجراء غلّ يد المدين المفلس عن إدارة أمواله.
9. يعلن الأمين عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال خمسة أيام من تاريخ افتتاحه، ويودع في سجل الإفلاس، ما يفيد بافتتاح الإجراء.

10. ألزم المنظم السعودي الأمين أن يقوم بإعداد جرد لأصول التفليسة تشتمل على تفاصيل أصول التفليسة وأي ضمانة مقررة عليها، وبيان ما يحوزه المدين من هذه الأصول.
11. ألزم المنظم المدين الصغير بمساعدة الأمين أن يعدَّ مقترح إعادة التنظيم المالي، وذلك خلال المدة التي تُحددها اللائحة.
12. تتوافق الشريعة الإسلامية مع النظام في كثير من فروع هذا البحث توافقًا كبيراً، والأمور التنظيمية التي لم تنص عليها كتب الفقه فهي لا تتعارض مع جوهر الشريعة وهي خادمة لأصل هذا الإجراء الذي دلت عليه الشريعة بمجملها وبعض تفاصيلها.
13. ينتهي إجراء التنظيم المالي لصغار المدينين بحكم يصدر من المحكمة المختصة.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالدمام

٣ ـ ١

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في قضية الإفلاس رقم (لعام ١٤٤١هـ)

المقامة من/ شركة – ذات السجل التجاري رقم (

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٤١/٢/١٥هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الأولى من القضاة الآتية أسماؤهم:

عبدالله بن عبدالرحمن اليابس	رئيساً
عدنان بن جمال الحريري	عضواً
عبدالرحيم بن عايض العتيبي	عضواً

وبحضور/ عبدالواحد بن حسين الحسين أمين سر الدائرة، وذلك لإصدار الحكم في القضية المبينة أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٤١/١/١٩هـ.

"الوقائع"

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم وكيل مقدمة الطلب/ -ذو الهوية الوطنية رقم ( ) بموجب الوكالة رقم (٤٠٤٥٥٠٥٩) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٣هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية- بصحيفة دعوى يطلب فيها افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لموكلته وسائر فروعها؛ حيث أنها تعاني من اضطراب في أوضاعها المالية تخشى معه من تعثرها، كما أن لدى موكلته رغبة جادة في تسوية كافة الديون المستحقة في ذمتها، وبقيد القضية وإحالتها إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة بتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ حضر فيها وكيل مقدمة الطلب المشار إليه أعلاه الذي قدم مرفقات ضمت في ملف القضية، وعليه رفعت الجلسة للنظر في المستندات المقدمة، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل مقدمة الطلب، وبعد دراسة الدائرة للأوراق؛ ولصلاحية الفصل في الطلب رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

"الأسباب"

وبعد الاطلاع على صحيفة طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي المقدم من طالبة افتتاح الإجراء، وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ على أنه: (دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم

(هذا النموذج مخصص للاستخدام الآلي ويمنع تغليفه)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

٣ـ٢

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية الأولى

إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره. ب - إذا كان متعثراً. ج - إذا كان مفلساً)، وقد عرف نظام الإفلاس في مادته الأولى المتعثر بأنه : (مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه)، وحيث تقدمت المدينة بطلب لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وفقًا لنظام الإفلاس، وبما أن الدائرة وهي تبسط نظرها على ما تم تقديمه، وباطلاعها على البينات والمستندات والأوراق المقدمة من مقدمة الطلب تبين لها كون مقدمة الطلب متعثرة بموجب قرارات التنفيذ الصادرة ضدها، وحيث إن الديون التي على مقدمة الطلب حتى تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١م بلغت ستة مليار وثمانمائة وتسعة وتسعين مليون وثلاثمائة وستة وثلاثين ألف ومائة وستة وخمسين (٦,٨٩٩,٣٣٦,١٥٦) ريال، وذلك من خلال ما قُدم من أوراق ومستندات، ولما كانت القيمة الإجمالية لأصول مقدمة الطلب (الموجودات) تبلغ سبعة مليار وسبعمائة وستين مليون (٦,٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، كما بلغت قيمة الأصول طويلة الأجل (الموجودات غير المتداولة) ملياران وثلاثمائة وواحد وثمانين مليون (٢,٣٨١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة والأربعين من نظام الإفلاس على أن: (يفتتح إجراء إعادة التنظيم المالي بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة)، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن: (تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي: أ - افتتاح الإجراء وذلك إذا: ١- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة. ٢- كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره. ٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام)، وبناء على ما سبق فإنه ترجح للدائرة إمكانية استمرار نشاط المدينة وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة، وقدمت الوثائق والمعلومات المطلوبة لافتتاح هذا الإجراء وفقًا لنظام الإفلاس ولائحته التنفيذية ولائحة المعلومات والوثائق، وتوقعت وصول التدفقات النقدية خلال فترة العشر سنوات التالية ما يزيد على مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وثلاثة عشر مليون (٦,٤١٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لمقدمة الطلب شركة للمقاولات وما يندرج تحتها من فروع، وتعيين صالح بن عبدالله النعيم أمينًا للتفليسة اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى تاريخ الحكم بإنهاء الإجراء، وعلى الأمين ممارسة صلاحياته وفقًا لأحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وعليه تزويد هذه المحكمة بتقرير دوري كل شهر عن سير الإجراء وفقًا لما نصت عليه المادة الخامسة عشرة بعد المائة من نظام الإفلاس، مع التنبيه إلى ما نصت عليه المادة السادسة والخمسون من النظام نفسه، والتي نصت على أن: (١- يعلن الأمين خلال "سبعة" أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالدمام

٣_٣

الدائرة التجارية الأولى

إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على "تسعين" يوماً من تاريخ الإعلان.٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على "تسعين" يوماً من تاريخ التبليغ)، وتشير الدائرة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة والأربعين من نظام الإفلاس بما نصه: (يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك)، وقد نصت المادة الأولى من النظام نفسه على أن تعليق المطالبات هو: (تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة العشرين من نظام الإفلاس أنه: "لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية: أ. أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله.."، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: "يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (١) من هذه المادة"، وعليه فإنه يتم وقف تنفيذ جميع الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بحق مقدمة الطلب، فيما عدا المنع من السفر والحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها، ما لم تقرر هذه المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب من ذي مصلحة، وتشير الدائرة إلى أن موعد تقديم المقترح يكون بعد ثلاثين يوماً من اعتماد قائمة الدائنين، ولذلك حكمت الدائرة: بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي المقدم من/ شركة للمقاولات ذات السجل التجاري رقم (٠) وكافة فروعها وهي فرع شركة للمقاولات ذو السجل التجارى رقم (٠) وفرع شركة للمقاولات ذه السجل التجاري رقم (٠) للمقاولات ذات السجل التجاري رقم (٠) وتعيين صالح بن عبدالله النعيم ذو الهوية الوطنية رقم (٠) أمينًا للتفليسة، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
عبدالواحد بن حسين الحسين	عبدالرحيم بن عايض العتيبي	عدنان بن جمال الحربي	عبدالله بن عبدالرحمن اليابس

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر) بدون ذكر طبعة.
2. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431 هـ - 2010 م)ط1.
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1429 هـ - 2008 م) ط1.
4. **جريدة أم القرى**، العدد 4712. الصفحة 4، بتاريخ 1439/6/6هـ.
5. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد البغوي الشافعي، محيي السنة (المتوفى: 516 هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997م) ط1.
6. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار الهلال) بدون ذكر سنة النشر، بدون ذكر الطبعة.
7. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م) ط1.
8. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، بدون سنة نشر) بدون ذكر طبعة.
9. عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمّد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، عبد الله المرابط الترغي ، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، 1999 م) ط1.

10. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة: دار المنهاج، 1428هـ -2007م) ط1.

11. عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، الروياني (المتوفى: 502 هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009 م) ط1.

12. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد (422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م) ط1.

13. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر) بدون ذكر طبعة.

14. علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن المرسي (المتوفى: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000م) ط1.

15. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م) ط1.

16. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الشهير بالماوردي، (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م) ط1.

17. عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم الخرقي (المتوفى: 334هـ)، **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، (دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م) بدون ذكر الطبعة.

18. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) ط1.

19. محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله**

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004 م) ط1.

20. محمد بن أبي بكر الأسدي، بدر الدين، أبو الفضل، الشافعي ابن قاضي شهبة (المتوفى: 874 هـ)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج، عناية:** أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1432 هـ - 2011 م) ط1.
21. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م) بدون طبعة.
22. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله الشافعي المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م) بدون ذكر طبعة.
23. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ) ط1.
24. محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني (المتوفى: 189هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بدون تاريخ نشر)، بدون ذكر الطبعة.
25. محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني (المتوفى: 189هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: دار عالم الكتب، 1403هـ) ط3.
26. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، أ]و عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 – 1990م) ط1.
27. محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004م) ط1.

28. محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، (دار الفكر) بدون سنة النشر، بدون ذكر الطبعة.

29. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر) بدون ذكر طبعة.

30. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م) ط2.

31. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م) ط1.

المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م) بدون ذكر طبعة.

32. **نظام الإفلاس السعودي**، الذي تمت الموافقة عليه وصدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 50) بتاريخ 28/ 1439/5 هـ وبدأ العمل به اعتباراً من 7/ 12/ 1439هـ.

33. وَهْبَة بن مصطفى الزَّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، (دمشق: دار الفكر، بدون ذكر سنة النشر) ط4.

34. يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1421 هـ- 2000 م) ط1.

35. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، أبو عمر القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م) ط2.